

- ٧٢١ - شركة محمد احمد حسنه وشريكه للصيرفة  
 ٧٢٢ - شركة نازو للصرافة ش.م.م  
 ٧٢٣ - شركة النزاهة للصيرفة - احمد اسعد وشركاه  
 ٧٢٤ - شركة سلفيتي للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٢٥ - شركة الشادي للصيرفة - شادي الشناعة  
 وشريكاه  
 ٧٢٦ - مؤسسة صباغ للصيرفة لصاحبها مالك صباغ  
 ٧٢٧ - مؤسسة محمد الغزيري للصيرفة  
 ٨٢٨ - شركة حزيي للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٢٩ - شركة الخوري وسلوم للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٣٠ - شركة أوغاريت للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٣١ - شركة الفارس للصيرفة - المصري وطالب  
 وشريكهما

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ كانون الثاني ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

### الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم 2011/08

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

- بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ  
 2002/7/22،  
 بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4  
 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة  
 للاتصالات،  
 بناء على قرار الهيئة رقم 2008/6 الصادر بتاريخ  
 2008/4/5 بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom  
 S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات  
 وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى  
 واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة  
 رقم 2008/31 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة  
 الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار  
 الهيئة رقم 2009/16 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد  
 مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار  
 الهيئة رقم 2010/09 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد  
 مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

- ٦٩١ - شركة ستيب للصيرفة - محمد وحسن السيد  
 ٦٩٢ - شركة ايلي الخوري وشركاه للصيرفة  
 ش.م.م.  
 ٦٩٣ - مؤسسة بدر الدين للصيرفة لصاحبها شوقي  
 بدر الدين  
 ٦٩٤ - مؤسسة ريان للصيرفة لصاحبها حسن  
 حسان.  
 ٦٩٥ - شركة نبيل ابو حمدان وشريكه للصيرفة  
 ٦٩٦ - شركة الجواد للصيرفة - محمد علي دياب  
 وشريكته  
 ٦٩٧ - شركة محمود الخطيب وشريكه للصيرفة  
 ٦٩٨ - شركة لوران كرم وشريكه للصيرفة  
 ٦٩٩ - شركة ديشاري للصيرفة  
 ٧٠٠ - شركة رباح الحسن وشريكه للصيرفة  
 ٧٠١ - شركة حنرج للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٠٢ - شركة مليكه للصيرفة (حسين وعبير عبده)  
 ٧٠٣ - شركة الرضا للصيرفة - سلمان شومان  
 وشريكته  
 ٧٠٤ - مؤسسة المروج للصرافة لصاحبها محمد  
 احمد منصور  
 ٧٠٥ - شركة وليد صايغ وشركاه للصيرفة  
 ٧٠٦ - مؤسسة اليان للصرافة لصاحبها انطوان  
 بولس اليان  
 ٧٠٧ - شركة زينب اللقيس وشركاها للصيرفة  
 ٧٠٨ - شركة حامد للصيرفة ش.م.م.  
 ٧٠٩ - شركة الاخلاص للصيرفة - حسن شمس  
 وشركاه  
 ٧١٠ - شركة مركز بلازا للصيرفة ش.م.م.  
 ٧١١ - شركة قبيسي للصرافة ش.م.م.  
 ٧١٢ - شركة ابو شبكه للصيرفة ش.م.م.  
 ٧١٣ - شركة شمسين للصيرفة - عدنان ياسين  
 وشريكه  
 ٧١٤ - شركة ماما للصرافة ش.م.م.  
 ٧١٥ - مؤسسة عماد الخوند للصيرفة  
 ٧١٦ - شركة سرور للصيرفة ش.م.م.  
 ٧١٧ - شركة نورن للصيرفة ش.م.م.  
 ٧١٩ - مؤسسة بساط الريح للصيرفة - لصاحبها  
 دموع شروف  
 ٧٢٠ - شركة ميشال عبود وشركاه للصيرفة ش.م.م.

وفترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله عنه

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنتابة

### قرار رقم 2011/13

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/12 الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح شركة TRISAT Communications Company Limited SARL ترايسات كومنيكاشن كومباني ليميتد ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/36 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/14 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنتابة

### قرار رقم 2011/12

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/24 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. solidere S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى لكون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/35 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/20 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/10 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31.

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة